



Distr.
GENERAL

A/37/672
3 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغيين ايردينشلوون (منغوليا)

أولا - مقدمة

- ١ - ادرج البند المعدون "الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية" ، بوصفه بندا اضافيا ، في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين ، في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، بناء على طلب وارد في رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/37/243) .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤ ، المعقودة في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية المكتب ، ادرج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٩ ايلول / سبتمبر ، ان تجرى مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها ذات الصلة بمنع السلاح ، وهي البنود من ٣٩ الى ٥٣ و ١٣٦ و ١٣٦ . واجريت المناقشة العامة بشأن هذه البنود ، وكذلك بشأن البندين ١٣٨ و ١٣٩ اللذين احالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ الى اللجنة الأولى ، في الجلسات ٣ الى ٢٨ ، المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الاول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٨ ، عرض على اللجنة الأولى الطلب الوارد في الرسالة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.6

٥ - في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار عنوانه " الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية " (A/C.1/37/L.6) ، اشتركت في تقديمه ايضا فيما بعد بلغاريا وولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وفييت نام ومنغوليا وهنغاريا . وقد قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.6 ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٤ مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيمرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سان توماس وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كها ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،
الدانمرك ، الصومال ، غواتيمالا ، كندا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ملاوى ،
المملكة العربية السعودية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ،
اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي، وتزايد خطر نشوب حرب نووية ،
واقترانها منها بأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع
البيئات ، وحظر اجرائها في المستقبل سيكون عقبة كاداة تعترض استحداث أنواع وأنظمة دائمة
التجدد من الأسلحة النووية فضلا عن ظهور دول نووية جديدة ،

وان تحيل علما بـ " الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب
الأسلحة النووية " ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الحالية
والمرفق نصها مع القرار الحالي (١) ،

١ - تحث لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في اجراء مفاوضات عملية بفرض اعتماد
مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛

٢ - تحيل الى لجنة نزع السلاح الأحكام الأساسية لمثل هذه المعاهدة ، التسي
قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويرد نصها مرفقا بهذا القرار ، فضلا عن
المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الأخرى أثناء الدورة الحالية ، لكي تنظر فيها ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كعلامة على حسن النية
ومعرض تهيئة أحوال أكثر مواتاة لصياغة معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ،
ألا تجرى أي تفجيرات نووية اعتبارا من التاريخ المتفق عليه فيما بينها والى حين ابرام المعاهدة
المذكورة أعلاه ، مع اصدارها مقدما لاعلانات مناسبة بهذا المعنى ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون
" الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية " .

مرفق

الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية

- ١ - ان مهمة تفادي حرب نووية ، وهي هدف جهود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيره من الدول المحبة للسلام ، تحتم ، في جملة أمور ، اتخاذ التدابير التي من شأنها عرقلة استحداث أنواع ومنظومات متجددة باستمرار من الأسلحة النووية .
- ٢ - ان تدبيراً فعالاً من هذا النوع يمثل في توقف جميع الدول فوراً عن اجراء تجارب للأسلحة النووية وفرض حظر عليها في جميع البيئات ، مما سيعزز في نفس الوقت منع انتشار الأسلحة النووية .
- ٣ - والاتحاد السوفياتي ، بحافز من هذه الأهداف ، يقدم الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأحكام الأساسية التالية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية حتى تقوم هذه الدول بالنظر فيها .

ألف - نطاق الحظر

- ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تحظر وتحول دون أى تفجيرات لتجريب الأسلحة النووية ، وبأن تقوم هي باجرائها في أى مكان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، في أى مجال - في الجو وفيما وراء حدوده ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء أو تحت الأرض .
- ٢ - لن يتسبب أى طرف أو يشجع أو يشترك بأى طريقة في اجراء أى تفجيرات لتجريب الأسلحة النووية في أى مكان .
- ٣ - يعلن توقف التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، ويمتنع الأطراف في المعاهدة بمقتضاه عن التسبب في اجراء هذه التفجيرات أو تشجيعها أو الاشتراك فيها بأى شكل من الأشكال الى أن يتم تلويز الاجراءات ذات الصلة .
- ٤ - فور دخول المعاهدة حيز النفاذ ، ينظر في مسألة وضع اجراءات لتنظيم القسام بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية . ويجوز لهذه الاجراءات التي يتم الاتفاق عليها أن تتخذ شكل اتفاق خاص أو اتفاقات خاصة تشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

باء - كفاءة الامتثال لأحكام المعاهدة

١ - أحكام عامة بشأن التحقيق

- ٥ - تقييم الدول الأطراف في المعاهدة أنشطتها للتحقيق في الامتثال لأحكام المعاهدة على أساس مجموعة من الاجراءات القومية والدولية .
- ٦ - ولاغراض التحقيق في امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام المعاهدة يحق لكسل دولة طرف أن تستخدم وسائل التحقيق القومية المتوفرة لديها بطريقة تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام .
- ٧ - يجوز للدول الأطراف الحائزة على وسائل تحقيق تقنية قومية أن تضع في حالىسة الضرورة تحت تصرف الدول الأطراف الأخرى المعلومات التي تحصل عليها بهذه الوسائل والتي تعتبر هامة لاغراض المعاهدة .
- ٨ - تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة ألا تتدخل في وسائل التحقيق التقنية القومية للدول الأطراف الأخرى .
- ٩ - يتم الاضطلاع بتدابير التحقيق الدولية بواسطة اجراءات دولية في إطار الأمم المتحدة وفقا لميثاقها ومن خلال المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف ، وكذلك بواسطة خدمات لجنة خبراء الدول الأطراف في المعاهدة .

٢ - المشاورات والتعاون

- ١ - تتشاور الدول الأطراف في المعاهدة ، في حالة الضرورة ، فيما بينها ، وتجسوى تحقيقات وتقدم معلومات تتعلق بهذه التحقيقات بغية حل أى مشاكل قد تثور بشأن الامتثال لأحكام المعاهدة .
- ١١ - تقوم الدول الأطراف على أساس ثنائي أو بواسطة لجنة الخبراء ، بتبادل المعلومات التي تعتبرها ضرورية للتيقن من تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها بموجب المعاهدة .
- ١٢ - كما يجوز اجراء المشاورات وتنظيم التعاون بواسطة اجراءات دولية ملائمة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها .
- ١٣ - ومن أجل تعزيز فعالية المعاهدة ، تتفق الدول الأطراف في المعاهدة بشكل ملائم على منع أى أعمال ترمي الى تزيف الحالة الحقيقية لامتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام المعاهدة تزيفا متعمدا .

٣ - التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية

١٤ - من أجل تعزيز التيقن من الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدة يجوز لكل طرف أن يشترك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية . ويتم هذا التبادل وفقا للمبادئ التوجيهية التالية .

٤ - مبادئ توجيهية للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية

١٥ - لكل دولة طرف في المعاهدة الحق في الاشتراك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية ، وفي الاسهام ببيانات من محطات مقامة في اقليمها لرصد الاهتزازات وسماعة من قبلها من أجل الاشتراك في التبادل الدولي ، وفي تلقي كل البيانات الاهتزازية التي تتاح عن طريق التبادل الدولي .

١٦ - يقوم كل طرف يقرر الاشتراك في التبادل الدولي بتسمية هيئة مناسبة يتصل من خلالها بالتبادل الدولي .

١٧ - تنقل البيانات الاهتزازية عن طريق النظام العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو عن طريق أى قنوات اتصال أخرى يتفق عليها .

١٨ - تقام مراكز دولية لبيانات الاهتزازات في مواقع متفق عليها ، مع مراعاة استصواب التوزيع الجغرافي المناسب ، وتتلقى هذه المراكز كل البيانات الاهتزازية التي يسهم بها المشتركون في التبادل الدولي ، وتقوم بتجهيز البيانات الاهتزازية دون تفسير لطبيعة الأحداث الاهتزازية ، وتتيح البيانات الاهتزازية المجهزة الى جميع المشتركين ، وتحفظ بسجلات لجميع البيانات الاهتزازية التي يسهم بها المشتركون وبجهازها المركز ويخضع كل مركز لولاية الطرف الذي يقع المركز في اقليمه .

١٩ - تستخدم لجنة الخبراء التي تنص المعاهدة على انشائها ، في عطائها عسلى التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المخصص للظواهر الاهتزازية التابع للجنة نسوع السلاح . ويدخل في عداد هذه الترتيبات تحديد معايير للخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات المشتركة في رصد الاهتزازات وللمراكز الدولية لبيانات الاهتزازات ، وللمشكل الذي سيتم به نقل البيانات الى المراكز ، والشكل والطريقة المستخدم من جانب المراكز في توفير البيانات الاهتزازية للمشاركين والاستجابة الى طلباتهم الخاصة بالحصول على بيانات اهتزازية اضافية تتعلق باحداث اهتزازية محددة .

٥ - لجنة دولية من خبراء الدول الأطراف في المعاهدة

- ٢٠ - تنشأ لجنة من خبراء الدول الأطراف في هذه المعاهدة للنظر في المسائل المتصلة بالتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية . ومن حق كل دولة طرف أن تعيّن ممثلاً عنها في هذه اللجنة .
- ٢١ - تعقد اللجنة ، التي ستعمل على أساس توافق الآراء ، اجتماعها الأول في موعد أقصاه ٩٠ يوماً من بدء نفاذ المعاهدة وتجتمع بعد ذلك حسب الضرورة .
- ٢٢ - تضع اللجنة ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، ترتيبات مفصلة تنظم إقامة التبادلات الدولي وتسييره وتسهيل أمر تنفيذه ودعم التعاون بين الدول الأطراف في تعزيز فعالية مثل هذا التبادل .
- ٢٣ - تسهل اللجنة الاضطلاع بالمشاورات الدولية والتعاون الدولي على نطاق أوسع ، كما تسهل تبادل المعلومات والمساعدة في مجال التحقيق حرصاً على الامتثال لأحكام المعاهدة .
- ٢٤ - يتعين استيفاء بحث المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم لجنة الخبراء واجراءاتها ، وهيئاتها الفرعية المحتملة ، واختصاصاتها ، وحقوقها ، وواجباتها ، وأعمالها ، ودورها في تعزيز التبادل الدولي وفي التحقيق الموضوعي ، فضلاً عن أمور أخرى .

٦ - تقصي الحقائق المتعلقة بالامتثال للمعاهدة : التحقيق الموضوعي

- ٢٥ - يجوز لكل دولة طرف في المعاهدة ، إذا ساورتها الشكوك فيما يتعلق بحدث ما في إقليم دولة أخرى قد يكون انفجاراً نووياً ، أن ترسل الى ذلك الطرف طلباً للتحقيق الموضوعي . وينبغي أن يتضمن الطلب بياناً بالأسباب الداعية اليه ، بما في ذلك شكوك البيانات ذات الصلة المتعلقة بالاهتزازات وغيرها من البيانات المادية التي يمكن أن تكون مرتبطة بانفجار نووي محتمل ، وتوقيته ، وموقعه .
- ٢٦ - يقرر الطرف المتلقي للطلب ، على أساس ادراكه لأهمية التيقن من الامتثال للالتزامات المقررة بموجب المعاهدة ، ما إذا كان مستعداً للموافقة على التفتيش أم لا . وإذا لم يكن الطرف المتلقي للطلب مستعداً للموافقة على اجراء التحقيق في اقليمه ، يبلغ الدولة الداللة بالأسباب الكامنة وراء قراره ، ويعلم لجنة الخبراء بهذا .
- ٢٧ - إذا لم تقتنع الدولة الداللة بالتعلييل الذي تلقته والمعلومات المقدمة على أساس ثنائي ، جاز لها أن تطلب من لجنة الخبراء معلومات ومشاورات اضافية بشأن هذا الطلب ، والمساعدة في تقصي الحقائق عن طريق تلقي كشف علمي تقني .

- ٢٨ - لغرض القيام بالتحقيق في أقاليم الدول الأطراف التي قد توافق على ذلك ،
توضع الاجراءات الخاصة بمثل هذا التحقيق ، ولريقة القيام به ، بما في ذلك قائمة
بحقوق واختصاصات موظفي التحقيق ، وتحديد دور الطرف المتلقي في أثناء التفتيش .
- ٢٩ - كما تتضمن المعاهدة حكما يقضي بمساعدة أى دولتين أو أكثر من الدول الأطراف
على الموافقة ، الرضاء المتبادل ، نظرا للمصالح الخاصة أو الظروف الخاصة ، على تدابير
اضافية يكون من شأنها تسهيل التحقيق في الامثال للمعاهدة .

٧ - استخدام الاجراء المتعلق بتقديم الشكاوى الى مجلس الأمن

- ٣٠ - من حق أى دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحطها على الاعتقاد بشأن
دولة طرف أخرى قد تصرفت أو ربما تتصرف على نحو يمثل انتهاكا للالتزامات الناشئة عن
أحكام المعاهدة ، أن تتقدم بشكاوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وينبغي أن
تتضمن مثل هذه الشكاوى جميع المعلومات ذات الصلة ، علاوة على ما يمكن وجوده من أدلة
من شأنها تأييد صحة الشكاوى .
- ٣١ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون في تنفيذ أى تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن ،
وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس شكاوى يكون مجلس الأمن قد تلقاها . ويقسم
مجلس الأمن بابلاغ الدول الأطراف بنتائج التحقيق .
- ٣٢ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، وفقا لأحكام
ميثاق الأمم المتحدة ، الى أى دولة طرف تطلب ذلك اذا قرر مجلس الأمن أن هذا
الطرف كان قد تعرض للخطر ، أو ربما يكون عرضة للخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى
للاللتزامات المتعهد بها بموجب هذه المعاهدة .

جيم - الأحكام الختامية للمعاهدة

- ٣٣ - تكون مدة المعاهدة غير محدودة . ويبدأ نفاذها لدى قيام ٢٠ حكومة ، بما فيها
حكومات جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، بإيداع وثائق التصديق على
المعاهدة .
- ٣٤ - بيد أنه يجوز للدول الأطراف أن توافق على أن يبدأ نفاذ المعاهدة لفترة محددة
متفق عليها ، بشرط اشتراك ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن - هي اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
- ٣٥ - وينبغي النص على اجراء يتعلق بالتوقيع على المعاهدة ، والتصديق عليها ، ووجهة
إيداعها ، وانضمام الدول اليها ، وآلية ادخال التعديلات عليها .